حقوق أهل الذمة في عهد الرسول (ص) والخلافة الراشدية
ـ تأصيل نظري وشواهد تاريخية ـ

د.أسماء عبد عون شياع
كلية دجلة الجامعة الأهلية

الملخص

كلمة (ذمة) وتعني في اللغة العربية الحصانة او الاعضاء من القيام بالاعمال القانونية العادية ومن تحمل العقوبات وتعطى لفئة لفئة محددة من الناس.

وأن اهل الذمة هم من غير المسلمين الذين عاشوا تحت الحكم الاسلامي وتشمل غير المسلمين من اصحاب الكتب السماوية (من اليهود والنصارى).

وقد سموا بأهل الذمة لانهم كانوا يعطون الجزية وذلك مقابل الحفاظ على اموالهم وارواحهم وممتلكاتهم و كرامتهم تحت رعاية المسلمين.

وقد فرضت الشريعة الاسلامية الجزية على اليهود و النصارى الذين كانوا يعيشون تحت رعاية الحكم الاسلامي وذلك رداً على عدم إعتناقهم الدين الاسلامي وحماية لامنهم وحقوقهم وحرياتهم.

وأن الاسلام امن لاهل الذمة كثيراً من الحريات ومن ضمنها حرية الايمان والاعتقاد وعدم اكراههم على الاسلام، وحرية الحياة والعيش والامتلاك وحماية امنهم وحرية حقهم الاستفادة من التسهيلات التي تقدمها السلطات للمواطنين إضافة لحرية إقامة شعائرهم الدينية.

وهناك كثير من الايات القرانية والتعاليم النبوية التي توضح حقوق اليهود والنصارى.

وتوجد وقائع تأريخية ملموسة ايضاً تؤكد ممارسات اهل الذمة لحقوقهم وحرياتهم تحت راية الاسلام.

The Rights of the Non-Muslims During the Rule of the Prophet Mohammed and Rashidians Succession Theoretically With Historical Witnesses

Dr. Asmaa Abd Uon
Dijla College University

Abstract

(Thimma) in Arabic means compact, and immunity. (People of Thimma) are the free non-Muslim people under Muslim rule. This includes Heavenly Religions people, i. e., Christian and Jews).

They have been called (People of Thimma) because they had paid (Jizyah: tribute) so they became safe for their souls, honor, properties at the custody of Muslims.

Islamic law had posed (Jizyah: tribute) upon the Jews and Christians who were living under Muslim rule as a reaction of not embracing Islam Faith against securing their rights and freedom.

Freedoms secured by Islam for the (People of Thimma) had been many, including the right of faith, not coercing them to be Muslim, the right to live, to possess properties, protect and secure them, their right to make use of the state facilities in addition to their freedom to practice their religious rituals.

There are numerous Quranic verses, and Prophetic traditions which clarify the rights enjoyed by Christian and Jew people. There are also a great deal of historic evidence which confirm these people's enjoyment of their rights and their freedom under Muslim rule.

المقدمة

أكدت الديانات السماوية الكبرى على حقوق عظيمة لبني البشر، وإن كان هناك تفاوت في التفاصيل ، وكان الإسلام خاتم الديانات السماوية هو المصدر الأساس لحقوق البشر على اختلاف دياناتهم وأعراقهم ومعتقداتهم.

ويحفل القرآن الكريم والسنة النبوية بالعديد من الآيات القرآنية المباركة والأحاديث النبوية الشريفة التي توضح وتفصّل حقوق الإنسان للمسلم وغير المسلم.

ومن بين الشرائح التي كفل الإسلام حقوقها، أهل الذمة أو أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يقيمون في بلاد المسلمين ، وحتى تسميتهم بأهل الذمة تعني أنهم في ذمة المسلمين أي في عهدهم.

ولعل من أبرز هذه الحقوق المكفولة لأهل الذمة والتي جرى الحرص على ضمان تطبيقها في عهد الرسول محمد (**صلى الله عليه وسلم**)والخلافة الراشدية هي عدم إكراههم للدخول في الإسلام مقابل دفعهم للجزية ، وحقهم في الاختلاط بالمسلمين ، وحرمة دمائهم وأبدانهم، وحمايتهم ، وتأمينهم ، وحقهم في التمتع بمرافق الدولة الإسلامية ، إضافة إلى حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

إن ضمان حقوق أهل الكتاب من النصارى واليهود يمثل الجوهر الإنساني للعقيدة الإسلامية مثلما هو أحد مناهج الدولة الإسلامية بوصفها الضامنة لحقوق الإنسان لعموم رعيتها. وهذا يشكل رداً قوياً على الاتهامات والافتراءات التي تحاول تشويه صورة الإسلام وعقيدته السمحة والعادلة.

إن تطبيقات حقوق أهل الذمة في عهد الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) والخلافة الراشدية على وجه الخصوص تشكل قاعدة رصينة لحقوق الأقليات كما يطلق عليها في الأدبيات السياسية المعاصرة ويراد نسبها إلى الفكر الغربي فالإسلام كان سابقاً في ذلك ، سواء على مستوى التنظير أو على صعيد التطبيق الفعلي. أهل الذمة : هم الذين يؤدون الجزية من أتباع الديانات السماوية (اليهود والنصارى) ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة ، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

بخلاف أهل الهدنة : فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال ، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمون أهل العهد والصلح والهدنة.

وأما أهل الأمان : فهم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام :

رسل وتجار ، ومستجيرون ؛ حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم ، وطالبوا حاجة وزيارة.

حقوق أهل الذمة:

حق العقيدة والتدين :

في مقدمة الحقوق التي يأخذها أهل الذمة في الدولة الإسلامية حرية العقيدة والتدين ؛ فللذمي أن يزاول شعائر دينه دون أن يعترض في ذلك لمنع أو أذى وهي حرية أقرها القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

" فالإسلام وهو أرقى تصور للوجود وللحياة وأقوم منهج للمجتمع الإنساني ينادي بأن لا إكراه في الدين وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق (لا أكراه في الدين) في سياق النفي تفيد العموم ، أي نفي جنس الإكراه، نفى كونه ابتداءً فهو يستبعد في حالة الوجود والوقوع، وليس مجرد نهي عن مزاولته والنهي في صورة النفي ، والنفي للجنس أعمق إيقاعاً وأكثر دلالة. " (i)

وقال تعالى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾ [يونس: ٩٩].

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله (**عز وجل**) للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني.

إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً.

فالله (**سبحانه وتعالى**) لم يبنِ أمر الإيمان على الإجبار والقسر وإنما بناه على التمكن والاختيار. وقضية العقيدة كما جاء بها هذا الدين قضية اقتناع بعد البيان والإدراك وليست قضية إكراه وغصب وإجبار ولقد جاء هذا الدين

يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته يخاطب العقل المفكر والبداهة الناطقة ويخاطب الوجدان المنفعل كما يخاطب الفطرة المستكنة يخاطب الكيان البشري كله والإدراك البشري بكل جوانبه في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجئ مشاهدها إلجاءً إلى الإذعان ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعقلها لأنها فوق الوعي والإدراك.

وإذا كان هذا الدين لا يواجه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ؛ ليعتنق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع.

وهذه الآية أوضح دليل على بطلان زعم أن الإسلام قام بالسيف فلم يكن المسلمون قبل الهجرة قادرين على مجابهة الكفار أو إكراههم وبعد أن تقووا في المدينة وعلى مدى القرون الماضية لم يُكرهوا أحداً على الإسلام ، كما يفعل أتباع الملل والنحل الأخرى، وقد نزلت هذه الآية في بداية السنة الرابعة من الهجرة حيث كان المسلمون أعزاءً أقوياء.

ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان والتمكين من حرية التدين ومنع تعسف السلطة الظالمة الحاكمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله (**عز وجل**) ونشر الإسلام في أنحاء الأرض بدليل قبول المعاهدات والصلح على دفع الجزية وتخيير العدو بين ذلك وبين الاحتكام الى القتال.

ولم يمنع النبي (**صلى الله عليه وسلم**) يهودياً من دخول النصرانية ولا نصرانياً من الدخول في اليهودية ، وكان على عهد النبي (**صلى الله عليه وسلم**) أبناء للأنصار دخلوا في اليهودية ، كما رواه ابن عباس قال[ii]: كانت المرأة تكون مقلاتاً[iii]فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده فلما أُجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله (**عز وجل**):﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾.

قال صاحب معالم التتريل[iv] : فقال النبي(**صلى الله عليه وسلم**) عند ذلك : « قد خير أصحابكم فإن اختاروكم فهم منكم وإن اختاروهم فأجلوهم معهم ».

وأخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس (**رضي الله عنهما**) قال[٤]: نزلت ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾في رجل من الأنصار من بني سالم يقال له: الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلماً فقال للنبي(**صلى الله عليه وسلم**) : ألا أستكرهما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية ، فأنزل الله الآية. وفي رواية أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم**) فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر ؟ فنزلت الآية فخلاهما.

والنبي (**صلى الله عليه وسلم**) لم يمنع وثنياً دخل في دين أهل الكتاب بل ولا يهودياً تنصر أو نصرانياً تهود أو مجوسياً دخل في التهود والتنصر، بل جمهور الفقهاء يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه.

وما أعطاه الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) نجران يدل على ذلك أيضاً فعن ابن عباس(**رضي الله عنهما**) قال[٥]: « صالَحَ رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) أهل نجران ... على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يُخرج لهم قس ولا يُفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً او يأكلوا الربا ... ».

ولم تعرف عصور الإسلام أنهم أكرهوا ذمياً على ترك دينه.

حق الاختلاط بالمسلمين :

من حقهم الاختلاط بالمسلمين في السكنى والبيع والشراء معهم ونحو ذلك من المعاملات، وما يتبعه من حسن العشرة مثل عيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وعيادتهم،

ولقد كان اليهود يسكنون بالقرب من النبي (**صلى الله عليه وسلم**) ويختلطون بالمسلمين في البيع والشراء وقد مات النبي (**صلى الله عليه وسلم**) ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه.

فعن عائشة (**رضي الله عنها**)قالت[٦]: توفي رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

قال ابن حجر[٧]: في الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

وقال العلماء: من الحكمة في عدوله (**صلى الله عليه وسلم**) عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود بيان الجواز. قال تعالى: (لاينهكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين) [الممتحنة: ٨].

قال القرطبي[٨]: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم. ثم قال: وظاهرها يقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة، فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا.

وعن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر(**رضي الله عنها**) قالت: قدِمتْ عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) فاستفتيتُ رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) قلتُ إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصِلُ أمي قال : « نعم صِلي أمكِ».[٩]

وقال السرخسي[١٠]:" التصدق عليهم قربة بدليل التطوعات ؛ لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقاتلنا ".

ومن توجيهات الإسلام بشأن مخالطة غير المسلمين ما يتعلق بعيادتهم إذا مرضوا. فعن أنس (**رضي الله عنه**) قال[١١]: كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه النبي (**صلى الله عليه وسلم**) يعوده فقعد عند رأسه فقال له: « أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي (**صلى الله عليه وسلم**) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار».

ولا بأس شهود جنائزهم ؛ قال الخلال[١٢]: جاء قيس بن شماس إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم**) فقال إن أمه توفيت وهي نصرانية، وهو يحب أن يحضرها فقال النبي (**صلى الله عليه وسلم**) اركب دابتك وسر أمامها فإذا ركبت وكنت أمامها فلست معها.

ولا بأس بتعزيتهم ؛ قال الأثرم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولى ثنا هريم قال: سمعت الأجلح عزى نصرانياً فقال : عليك بتقوى الله والصبر، وقال الحسن إذا عزيت الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير، وعن منصور بن إبراهيم قال: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

ومن الأدلة التي تؤكد على سماحة الإسلام بشأن مخالطة غير المسلمين ما يتعلق بجواز تناول طعامهم ومصاهرتهم والتزوج من المحصنات العفيفات منهم؛ حيث قال (**عزوجل**):(اليوم أحل لكم الطيبت وطعام الذين أوتوا الكتب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنت من المؤمنت والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم أذا ءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسفحين ولا متخذي أخذان ومن يكفر بالايمن فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين) [المائدة: ٥]. قال المفسرون : المحصنات من

الذين أوتوا الكتاب أي الحرائر من الذين أعطوا الكتاب وهم اليهود والنصارى.[١٣]

حرمة دمائهم وأبدانهم:

المقصود من ذلك ألا يُعتدى على أبدانهم بالضرب والإهانة والتعذيب حيث وصى النبي (**صلى الله عليه وسلم**) خيراً وأن لا يظلموا ولا يخفروا في ذمتهم؛ فقال (**صلى الله عليه وسلم**) : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة ».[١٤]

وعن هشام بن عروة عن أبيه[١٥]: أن عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)مر بطريق الشام وهو راجع من مسيرة إلى الشام على قوم قد اجتمعوا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال: ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فهم يعذبون حتى يؤدوها ، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا يقولون لا نجد، قال عمر: فدعوهم فلا تكلفوهم ما لا يطيقون ؛ فإني سمعت رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) يقول لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة، وأمر بهم فخلى سبيلهم، وما كان هذا من عمر إلا لأنه تأدب بخلق الإسلام.

وعن عبدالملك بن عمير قال[١٦]:حدثني رجل من ثقيف استعملني علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) على عكراء فقال لي: وأهل الأرض معي يسمعون انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج وإياك أن ترخص لهم في شيء وإياك أن يروا منك ضعفاً ثم قال رُح إليَّ عند الظهر، فرحت إليه عند الظهر فقال لي: إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك ؛ لأنهم قوم خدع إذا قدمت عليهم فلا تبيعنَّ لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ولا رزقاً يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ولا تقمه على رجله في طلب درهم ولا تبع لأحدٍ منهم عرضاً في شيء من الخراج فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك، قال: قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجت، قال: فانطلقت فعملت بالذي أمرني به فرجعت ولم انتقص من الخراج شيئاً.

وهذه الحوادث التي ظهرت تدل على حرمة أبدانهم وعلى حماية الدولة الإسلامية لرعيتها، وإن كانوا من أهل الذمة فأبدانهم محمية وكراماتهم مصونة، وهذه الحوادث كثيرة في العالم الإسلامي وليس ما أوردناه إلا نماذج منها واما حرمة دمائهم من القتل فذلك أمر متفق عليه.

فعن عبدالله بن عمر(**رضي الله عنهما**)عن النبي (**صلى الله عليه وسلم**) قال: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ».[١٧]

ولذلك أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات.

وفي خلافة عمر (**رضي الله عنه**) " قتل مسلم رجلاًذمياً، فأمر عمر بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ليقتلوه ، فسلم إليهم فقتلوه".

حق الحماية :

إن توفير الحماية والأمن الداخلي والخارجي لأهل الذمة حق على الدولة الإسلامية ؛ فعن عائشة (**رضي الله عنها**) قالت[١٨]: إن رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) كان لا يقاتل عن أحد من أهل الشرك إلا أهل الذمة.

" ويجب عن الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم".[١٩]

وأما حماية الأموال: فقد اتضح من ذكرنا للنصوص السابقة أن أموال أهل الذمة مصونة لا يعتدى عليها، ومعلوم أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، ولا يؤخذ من أموال أهل الذمة إلا ما وجب عليهم من جزية أو خراج أو نحو ذلك كما رأينا أن عهد الرسول **(صلى الله عليه وسلم)** لأهل نجران قد نص على حرمة أموالهم فمن ذلك ضمانة للأموال التي استعارها من الدروع ونحوه.

وكما هو معلوم أن من أثار أهل الذمة حرمة الأموال؛ لأنها تابعة للنفس وحرمة الأصل تتضمن الفرع والنهي عن ظلمهم يتضمن حرمة أموالهم فإن أخذ أموالهم بغير حق هو ظلم لما نهى عنه الرسول **(صلى الله عليه وسلم)**. " وأهل الذمة في البيوع كالمسلمين إلا من الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون.[٢٠]

وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتها ؛ لأنهما مال في حقه؛ إذ الخمر عند أهل الذمة كالخل عندنا، والخنزير عندهم كالشاة عندنا، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، ولهذا أقروا على بيعها".[٢١]

ويقول علي **(عليه السلام)** : " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا."

وذكر ابن القيم أن " الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله" [٢٢]،وعلى ذلك فمن يسرق مال ذمي تقطع يده ، ومن يغصبه يعزر ويعاد المال إلى صاحبه.

وللذمي أن يعمل جميع المهن والأعمال فلا يُحظر عليه شيء من الصناعات حتى الخمر والخنزير؛ لهم أن يتاجروا بها دون أن يظهروا ذلك في أمصار المسلمين ولا يُحظر عليهم من المعاملات إلا التعامل بالربا ذكر ذلك الرسول**(صلى الله عليه وسلم)** في عهده لأهل نجران المتقدم.

يقول المودودي[٢٣]: وإذا تم عقد الذمة في الدولة الإسلامية فيكون أهل الذمة مالكين لأراضيهم تنتقل إلى ورثتهم ولهم حق التصرف فيها بالبيع والهبة والرهن؛ فلا يجوز للدولة أن تخرجهم من شيء من أملاكهم.

وأما حماية الأعراض فما أوردناه من أدلة حماية النفوس والأموال يتناول حماية الأعراض- أيضاً- فقد أمر الله **(سبحانه وتعالى)** بالقسط معهم وهذا يتناول أن لا يؤذى الذمي في عرضه؛ لأن عدم إيذائه من البر والقسط وإيذاؤه يتنافى مع البر به والقسط معه.

ومما ذكره القرافي من البر بهم قوله : " .... والدعاء لهم بالهداية وأن يُجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون مالهم وعيالهم وأعراضهم."[٢٤]

ويقول أيضاً: " إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وخفارتنا وفي ذمة الله **(سبحانه وتعالى)** وذمة رسوله **(صلى الله عليه وسلم)** ودين الإسلام؛ فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله**(سبحانه وتعالى)** وذمة رسوله ودين الإسلام."[٢٥] " وأما من شتم ذمياً أو قذفه فحقه كحق المسلم في هذا ".[٢٦]

ويتناول حق الحماية – أيضاً – حماية الذمي من الحبس التعسفي وهو في هذا الحق كالمسلم – أيضاً – آمن أن يقبض عليه أو يُحبس إلا بمقتضى جريمة مخالفة للشرع؛ نص الشرع على عقوبة مرتكب هذه الجريمة، ويستثنى من هذا ما أبيح لهم في دينهم كشرب الخمر مثلاً.

ومن القواعد العامة في الشريعة **(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)**[٢٧] وكما كفل الإسلام الرعاية لهذه الحرية فقد كفل لهم حق الدفاع عن النفس.

من ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن قدامة : إن أخاه أو ابن عمه وقال مؤمل أنه قام إلى النبي **(صلى الله عليه وسلم)** وهو يخطب فقال جيراني بما أُخذوا فأعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئاً فقال النبي **(صلى الله عليه وسلم)**« خلوا له عن جيرانه ».[٢٨]

ندرك مما تقدم أن الحبس والقبض على الذمي لا يكون إلا بنص الشارع.

حق التأمين

ونقصد بهذا الحقحرمة المسكن وحرية التنقل وحرية الفكر والرأي.

أما حرمة المسكن : فله أولاً أن يسكن في أي مكان من ديار الدولة الإسلامية باستثناء الحرم والحجاز وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فالبلاد الإسلامية تقسم إلى ثلاثة أقسام هي[٢٩]:

الحرم : وهو مكة وما طاف بها من نُصب والحجاز وما عداها؛ أما الحرم المكي فعند الحنابلة والشافعية ومالك : فيمنعون من دخوله لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ [التوبة: ٢٨]، وأما الحنفية فهم يجيزون دخول المشرك الحرم وذلك لحاجة وقالوا :إن النهي في الآية مقصود منه النهي عن دخول المشرك الحرم حاجًّاً[٣٠]لأن النبي **(صلى الله عليه وسلم)** أمر أن يُنادي في الناس ألا يحج بعد العام مشرك، والراجح الذي نميل إليه هو مذهب

الحنابلة والشافعية ومالك؛ لأنه عام في المنع لا يختص بالحج أو غيره وأمر النبي (**صلى الله عليه وسلم**) بأن يُنادى ألا يحج بعد العام مشرك يفسر جانباً من جوانب منع المشركين من المسجد ولا يدل على أن المنع مخصوص بالحج.

وأما الحجاز وهي جزيرة العرب المدينة ومكة والطائف وما والاهما[٣١] فيمنعون- أيضاً-من الإقامة فيها وهذا رأي جمهور الفقهاء[٣٢] وقد استدل العلماء على ذلك بأحاديث النبي(**صلى الله عليه وسلم**)منها عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله(**صلى الله عليه وسلم**) يقول[٣٣]: « لأخرجن اليهود النصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً ».

ويجوز للذمي دخول الحجاز ماعدا الحرم؛ للتجارة ويقيم فيها ثلاثة أيام عند الحنابلة[٣٤] والشافعية بشرط أن يدخل بإذن الإمام[٣٥] ولتجارة أو لمصلحة كإبلاغ رسالة ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام في موضع. وقد كانوا يدخلون المدينة للتجارة في عهد عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**)[٣٦]. ومن ثم يجوز دخولهم الحجاز ماعدا الحرم لمصلحة كالتجارة وغيرها دون أن يقيموا بها، ويجوز للإمام ان يبقيهم أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه قد لا تنقضي المصلحة في هذه المدة فتفوت مصلحتهم ومصلحة المسلمين.

وماعدا الحرم والحجاز فيجوز لأهل الذمة أن يقيموا ويتنقلوا من غير قيد كالمسلمين.

وهذا الذي قدمناه من حيث حرية المسكن والتنقل فلهم أن يخرجوا من دار الإسلام في أيِّ وقت ويعودوا إليها ولهم ان يسكنوا في أيِّ جزء من ديار الإسلام ماعدا ما ذكرناه من الحرم والحجاز.

ولا يمنع هذا أن تفرض الدولة قيوداً على مواطنيها في الحركة في أوقات الحروب والظروف المختلفة .

وأما **حرمة السكن** : فلا يجوز دخوله بغير إذن صاحبه؛ لأن البيت موضع أسراره فيه يحفظ أمواله ويأوي إليه مع أفراد أسرته ففيه النساء والعورات وقد أمرنا الله (**سبحانه وتعالى**) ألا ندخل بيوتاً غير بيوتنا إلا بإذن أصحابها وهذا الأمر يشمل عدم دخول بيت الذمي إلا بإذنه؛ لأن النص عام،(يأيها الذين امنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) [النور: ٢٧ – ٢٨]

حق التمتع بمرافق الدولة :

للذمي الحق في أن يتمتع بمرافق الدولة الإسلامية وخدماتها العامة كالمواصلات وحقول التعليم ومشاريع الري والكهرباء ونحو ذلك.

وعلى الدولة واجب نحو الذمي؛ لأنه من رعاياها ومن هذه الرعاية التي تقوم بها الدولة الإسلامية نحوه إعطاءه من بيت المال إذا افتقر ما يكفيه وعياله من طعام وشراب وكساء وعلاج ونحو ذلك.

وقد شهد عصر الصحابة(**رضي الله عنه**) التطبيق العملي لهذا فمن ذلك عهد خالد بن الوليد لأهل الحرة بالعراق (... وجعلنا لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعُيل

من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام).[٣٧] وهذا العهد بعثه خالد لأبي بكر وعمله الصحابة فلم ينكره منهم أحد.

ومن هذه المظاهر التطبيقية – أيضاً – ما رواه أبو يوسف أن: عمر بن الخطاب (**رضي الله عنه**) مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخاً كبيراً ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أيِّ أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية الحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزل فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال: قال أبو بكر راوى الأثرم: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ ".[٣٨]

وهذا يدل على أن الإسلام قد أقر نظام الضمان الاجتماعي وعمل به منذ أربعة عشر قرناً فشمل جميع رعاياه على اختلاف عقائدهم.

وهو يدل – أيضاً –على أن عمر أرسى دعائم هذا المبدأ مع أن هذا الذمي ما كان من الذين يعطون الجزية؛ لأن الفتوح كانت في أواخر خلافة أبي بكر وبداية خلافة عمر وهي فترة بسيطة حتى لو كان بذل هذا الذمي للجزية من أول مشروعيتها بآية الجزية فهي فترة قصيرة فالنظرة إذن لا نعطي شخصاً؛ لأنه قد أعطانا بل هي فكرة الرعاية للحاجة ولو لم يقدم شيئاً من العطاء للدولة ويكفي ما قدمناه من حوادث سد الحاجة للذميين كشاهد على إعطاء الدولة هذا الحق لهؤلاء فالشواهد على ذلك كثيرة.

حق المجادلة بالحسنى :

لهم الحق في جدال ومناقشة المسلمين بالتي هي أحسن في حدود العقل والمنطق مع الالتزام بالآداب والبعد عن الخشونة والعنف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]

قال القرطبي : أمره (**سبحانه وتعالى**) بلين الجانب، كما أمر به موسى وهارون (**عليهما السلام**) حين بعثهما إلى فرعون في قوله تعالى:﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤ ﴾ [طه: ٤٤]. وقال يزيد الرقاشي عند هذه الآية : يا من يتحبب إلى من يعاديه فكيف بمن يتولاه ويناديه ؟![٣٩]

قال ابن جرير: الآية محكمة لمن أراد الاستبصار منهم في الدين، فيجادل بالتي هي أحسن ؛ ليكون أنجع فيه، كما قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾ [النحل: ١٢٥].

قال ابن جرير: أي من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال ، فيكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب.

قال القرطبي: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعو إلى دين الله (**عز وجل**) وشرعه بتلطف

ولين دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا يجب أن يوعظ المسلمين إلى يوم القيامة بالتي هي أحسن، وهذا يعني أنه " لو كان هناك للجدال والحوار طريقتان: طريقة حسنة وجيدة ، وطريقة أحسن منها وأجود، كان المسلم الداعية مأموراً أن يحاور مخالفة بالطريقة التي هي أحسن وأجود، فيختار أرق العبارات وألطف الأساليب في جداله مع المخالف، حتى يؤنسه، ويقربه منه، ولا يوغر صدره أو يثير عصبيته.[٤٠]

التصرف في أحوالهم الشخصية :

من حقهم أن يتصرفوا كما يشاءون في قضايا الزواج والطلاق والنفقة دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢ ﴾ المائدة: ٤٢

قال ابن خويز منداد: " ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له إلا يحكم ويردهم إلى حكامهم".[٤١] فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام.

وأما إجبارهم على حكم المسلم فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهروا الزنا وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين.

وأما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره فليس يلزمهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد.

حق ممارسة شعائرهم الدينية :

من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم فلا تهدم لهم كنيسة ولا يكسر لهم صليب، يقول (**صلى الله عليه وسلم**) : « اتركوهم وما يدينون » بل من حق زوجة المسلم (اليهودية أو النصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها في منعها من ذلك، وقد سار خلفاء المصطفى (**صلى الله عليه وسلم**) على المنهج ذاته في احترام شعائر أهل الذمة، وعدم التعدي عليها، فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أهل القدس " هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم ... تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من خيرها، ولا من صليبهم".[٤٢]

وقال العلماء أنه إذا أرادت الزوجة النصرانية أن تدخل الصليب بيتها فلا يمنعها زوجها، كما ليس له أن يمنعها من صيامها الذي تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع في وقته، ولا من صلاتها في بيتها إلى الشرق.[٤٣]

وما أعطاه الرسول(**صلى الله عليه وسلم**) نجران يدل على ذلك – أيضاً – فعن ابن عباس قال: (صالَحَ رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) أهل نجران ... على أن لا تُهدم لهم بيعة ولا يُخرج لهم قس ولا يُفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً او يأكلوا الربا ...).[٤٤]

وكذلك ما قرره الخلفاء وأمراء المسلمين في عقودهم لأهل البلاد المفتوحة كعهد عمر لأهل إيلياء– القدس اليوم - وعهد خالد بن الوليد لأهل عانات[٤٥] وقد مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا في ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم.

ولم تعرف عصور الإسلام أنهم أكرهوا ذمياً على ترك دينه أو منعوه من مزاولة شعائره، لكن لا يظهرها في أمصار المسلمين وذلك ؛ لأنها محل إظهار شعائر الإسلام فلا تظهر معها شعائر الكفر، يقول الكاساني[٤٦]: (... وأما إظهار شعائر الكفر في مكان مُعد؛ لإظهار شعائر الإسلام وهو أمصار المسلمين فيمتنعون من ذلك).

" وإن صولحوا في بلادهم على إعطاء الجزية لم يمنعوا شيئاً من ذلك – إظهار الصلبان والنواقيس – ولم يؤخذوا بغيار ولا زنار ولا تغيير شعورهم ولا مراكبهم؛ لأنهم في بلدانهم فلم يمنعوا من إظهار دينهم".[٤٧]

من حقهم اختيار طعامهم وإن كان خنزيراً ، فلا يقتل لهم خنزير ولا تراق لهم خمر مادام ذلك جائزاً عندهم، وهو بهذا وسع عليهم أكثر من توسعه على المسلمين الذي حُرم عليهم الخمر والخنزير.

ولقد اعترف بعض كتاب الغرب المنصفين باحترام الإسلام حق حرية المعتقد والشعائر الدينية لغير المسلمين، فقد ذكروا أن " الخلفاء رعوا حرمة الأماكن النصرانية

المقدسة أيما رعاية، فما ضيقوا على النصارى، وما أساءوا إلى طوائف الحجاج النصارى الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فجاج العالم النصراني". [٤٨]

وذكر آخرون أن " المسلمين على عكس ما يعتقده الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط لإكراه غيرهم على الإسلام ، وأن وجود المسيحيين في إسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم." [٤٩]

شواهد تاريخية:

١. معاهدة نجران :

تعد المعاهدة التي عقدها الرسول محمد (**صلى الله عليه وسلم**) مع أهل نجران أهم نص يوضح طبيعة العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة.

وقد عقد أهل نجران معاهدة صلح مع الرسول محمد (**صلى الله عليه وسلم**) وجددوها مع الخليفة الأول أبو بكر الصديق (**رضي الله عنه**) ، إلا أنهم لم يلتزموا بها خلال خلافة عمر بن الخطاب(**رضي الله عنه**) فأمر بإجلائهم لعدم الالتزام بشروطها.

٢. وصية الرسول محمد(**صلى الله عليه وسلم**) بشأن أقباط مصر :

لأقباط مصر شأن خاص ومنزلة متميزة ، فقد أوصى الرسول (**صلى الله عليه وسلم**) وصية خاصة بهم. فقد روت أم المؤمنين أم سلمة (**رضي الله عنها**) أن رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) أوصى عند وفاته فقال : « الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم ، ويكونون لكم عدة وأعواناً في سبيل الله».(*٥٠)

٣. حادثة ابن عمر ابن العاص:

ضرب ابن عمر ابن العاص والي مصر قبطياً من نصارى مصر بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين ، فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى الخليفة عمر بن الخطاب في المدينة وشكا إليه.

فاستدعى الخليفة عمروابن العاص وأبنه ، وأعط السوط لابن القبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين ، فلما انتهى من ضربه ، التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمر فإنما ضربك بسلطانه.*(٥١)

فقال القبطي: أنا ضربت من ضربني.

ثم التفت الخليفة إلى عمرو ابن العاص وقال عبارته المشهورة: « يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ».

٤. حادثة النصراني مع القاضي شريح :

سقط درع أمير المؤمنين الخليفة علي بن أبي طالب (**عليه السلام**) فوجدها رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح.

قال علي: الدرع درعي ولم أبع ولم أهب.

فسأل القاضي ذلك النصراني في ما يقول أمير المؤمنين فقال النصراني : ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين بكاذب.

فالتفت شريح إلى علي يسأله :

يا أمير المؤمنين هل لك من بينة ؟

فضحك علي وقال: أصاب شريح ما لي بينة.

وقضى شريح للنصراني بالدرع ، لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بينة علي بخلاف ذلك ، فأخذ هذا الرجل الدرع ومضى ، ولم يمش خطوات حتى عاد يقول : أما أن أشهد أن هذه أحكام أنبياء ! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضي عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الدرع درعك ياأمير المؤمنين ، اتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخرجت من بعيرك الأوراق.

فقال علي: أما إذ أسلمت فهو لك.*(٥٢)

الهوامش:

(١) سيد قطب ، في ظلال القرآن : ج١ ، ص٢٩١. (١)

٢) صحيح " : انفرد به داود ورواه في كتاب الجهاد ٢٦٨٢ ، صحيح سنن أبي داود ٥٨/٣.

(٣) قال أبو داود : المقلات التي لا يعيش لها ولد.

(٤) تفسير البغوي : ج١ ، ص٣١٤.

(٥)تفسير الطبري : ج٣ ، ص١٤.

(٦)" ضعيف " : انفرد به داود ورواه في كتاب الخراج والإمارة ٣٠٤١ ، وضعيف سنن أبي داود ١٦٧/٣.

(٧)" صحيح " : البخاري في كتاب الجهاد والسير ٢٩١٦ ، ومسلم في المساقاه ١٦٠٣ ، النسائي في البيوع ٤٦٥٠ ، ابن ماجه في الأحكام ٢٤٣٦ ، أحمد ٢٣٦٢٦.

(٨)فتح الباري : ج٥ ، ص١٦٨.

(٩)تفسير القرطبي : ج١٨ ، ص٤٠.

(١٠)" صحيح " : البخاري في كتاب الهبة ٢٦٢٠ ، ومسلم في الزكاة ١٠٠٦ ، أبو داود في الزكاة ١٦٦٢، أحمد ٢٦٣٧٣.

(١١)المبسوط كتاب الزكاة ، باب نوادر الزكاة ، ج٣ ، ص٣٦.

(١٢)" صحيح ": البخاري في كتاب الجنائز ١٣٥٦ ، أبو داود في الجنائز ٣٠٩٥ ، أحمد ١٢٣٨١.

(١٣)كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم.

(١٤)الطبري : تفسير الطبري ، ج٣ ، ص٢٧٣.

(١٥)" صحيح " : أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ٣٠٥٢ ، صحيح الجامع ٢٦٥٥.

(١٦)الخراج لأبي يوسف ، ص١٢٥.

(١٧)الخراج لأبي يوسف ، ص١٥-١٦.

(١٨)" صحيح" : البخاري في كتاب الجزية ٣١٦٦ ، النسائي في القسامة ٤٧٥٠ ، ابن ماجه في الديات ٢٦٨٦، أحمد ٦٧٠٦.

(١٩)اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني.

(٢٠)ابن قدامة ، المغنى ، ج١١ ، ص٢٥٠.

(٢١)ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج١ ، ص١٥٧.

(٢٢)المرجع السابق.

(٢٣)حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي ، ص٣٣٩.

(٢٤)القرافي ، الفروق ، ج٣ ، ص١٦.

(٢٥)القرافي ، المصدر نفسه .

(٢٦)البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع ، ج٣ ، ص١٣٦.

(٢٧)التشريع الجنائي في الإسلام ، ج١ ، فقرة ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣.

(٢٨)" حسن" : أبو داود في كتاب الأقضية ٣٦٣١ ، النسائي في قطع السارق ٤٨٧٥ ، أحمد ١٩٥١٢ ، صحيح سنن أبي داود ٣١٤/٣.

(٢٩)أحكام الماوردي والفراء ، ص١٥٧ ، ١٨٧.

(٣٠)أحكام الجصاص ، ج٦ ، ص٨٨-٨٩.

(٣١)الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٦.

(٣٢)المغنى لابن قدامة ، ج١٣ ، ص٢٤٢.

(٣٣)" صحيح " : مسلم في كتاب الجهاد والسير ١٧٦٧ ، وأبو داود في الخراج والإمارة ٣٠٣٠ ، والترمذي في السير ١٦٠٦ ، أحمد ٢٠١.

(٣٤)المغنى لابن قدامة ، ج١٣ ، ص٢٤٤.

(٣٥)الخطيب الشربيني ، مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص٢٤٧ ، أحكام الماوردي ، ص١٦٨.

(٣٦) المغنى لابن قدامة ، ج١٣ ، ص٢٤٤.

(٣٧)أبو يوسف الخراج ، ص٢٤.

(٣٨)أبو يوسف ، المرجع السابق ، ص١٢٦.

(٣٩)كما ورد في البداية والنهاية لابن كثير ، ج١ ، ص٢٣٦.

(٤٠) كما في تفسير القرطبي للآية ، ج٦ ، ص١٢٠.
(٤١) المصدر نفسه.
(٤٢)الطبري ، تاريخ الطبري ، ج٢ ، ص٢٤٦.
(٤٣)ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، ج٢ ، ص٨٢٢.
(٤٤)"ضعيف" : انفرد به أبو داود ورواه في كتاب الخراج والإمارة ٣٠٤١ ، ضعيف سنن أبي داود ١٦٧/٣.
(٤٥)ذكره أبو يوسف في كتاب الخراج ، ص١٤٦.
(٤٦)الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ / ١١٣.
(٤٧)ذكره شمس الدين ابن قدامة، في الشرح الكبير، ج١٠، ص٦٢١.
(٤٨)لوثر وب ستودار، حاضر العالم الإسلامي ، ترجمة: عجاج نويهفي ، ج١ ، ص١٣-١٤.
(٤٩)ايثين دينيه ، محمد رسول الله، ترجمة: د. عبدالحليم محمود وآخرون ، ص١٣٢.
(٥٠)أورده الميثمي في مجمع الزوائد ج١٥ ص٢ ، وقال رواه الطبري ورجاله
(٥١)حقوق أهل الذمة في الشريعة الإسلامية ، منتدى الشريعة والحياة
(٥٢)ابن كثير – ٨ ص٤-٥.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. احكام اهل الذمة ،ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.د.ت
٣. الادب المفرد ،البخاري ،دار الكتب العلمية ،بيروت .د.ت
٤. بدائع الصنائع ،الكاشاتي ،دار الكتاب العربي ،بيروت_١٤٠٢هـ
٥. البداية والنهاية ،ابن كثير،دار العريان القاهرة ،١٩٨٨م
٦. تاريخ الطبري،ابن جرير الطبري،دار الكتب العلمية ،بيروت
٧. تفسير الطبري،الامام ابن جرير الطبري،ج٢،دار الفكر بيروت،١٩٩٨م
٨. التشريع الجنائي في الاسلام،عبد القادر عودة،دار الكاتب العربي، بيروت.
٩. حاضرالعالم الاسلامي.لوثروب ستودار،ترجمة:عجاج نويهفي، ط٣،بيروت_دار الفكر
١٠.حقوق اهل الذمة في الدولة الاسلامية،ابو الاعلى المودودي،رسالة مطبوعة في كتاب نظرية الاسلام
١١.الخراج،ابو يوسف،دار المعرفة ،بيروت ،١٣٩٩هـ
١٢.خطابنا الاسلامي في عصر العولمة ،يوسف القرضاوي
١٣.الشرح الكبير،ابن قدامة،دار الكتاب العربي، بيروت،١٣٩٢هـ
١٤.شرح صحيح مسلم ، للامام محي الدين النوري ،دار المعرفة ،بيروت
١٥.عون المعبود،شرح سنن ابي داود،بيروت،دار الكتب العلمية
١٦.في ظل القرآن ،سيد قطب،بيروت، دار الشروق
١٧.الفروق، القوافي، بيروت، دار احياء الكتب العربية،ط١. ١٣٤٦ هـ
١٨.كشف القناع .البهوتي، بيروت، عالم الكتب،١٤٠٣هـ
١٩.المعنى، ابن قدامة المقدمي، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن القرني،طبعة هجر، بيروت،١٤٠٧هـ
٢٠.مفتي المحتاج ، الخطيب الشربيني_بيروت،دار الفكر ١٣٩٨هـ
٢١.معالم التفسير،النبوي،دار طيبة ،الرياض_١٤٥٩هـ
٢٢.محمد رسول الله.،إيتين دينية،ترجمة د.عبد الحليم محمود وآخرين. القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر.١٩٥٩م.